الأمم المتحدة

A/70/7/Add.29

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ١٣٤ و ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1

التقرير الثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/70/12) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واجتمعت اللجنة خلال نظرها في البيان بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وبموجب أحكام الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع محادثاته بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وأن يعرض على حكومة

111215 111215 15-21780 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ميانمار مدها بالمساعدة التقنية في هذا الصدد، مراعيا الاعتبارات الواردة في تقريره المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥ في ما يتعلق بمستقبل ولاية مستشاره الخاص المعني بميانمار؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وفعالة وعلى نحو منسق؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار.

٣ - وتتصل طلبات الجمعية العامة بالبرنامج الفرعي ١ - منع النزاعات وإدارتها وحلها، من البرنامج ٢ - الشؤون السياسية؛ والبرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، من البرنامج ٢٠ - حقوق الإنسان، من الخطة البرنامجية والأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6/Rev.1) (انظر A/C.5/70/12، الفقرة ٣).

٤ - وترد الاحتياجات المقدرة من الموارد لعام ٢٠١٦ في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/70/12، الفقرات من ١٠ إلى ١٣ و ١٥) على النحو التالي:

(أ) المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار (١ ١٢٧ ٢٠٠ دولار (بالقيمة الصافية)): أدرجت الاحتياجات في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/70/348/Add.1) المعروض حاليا على الجمعية العامة للنظر فيه؛ وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن احتياجات المكتب من الموارد التي أُدرجت في التقرير بغية توحيد مجمل الاحتياجات من الموارد للبعثات السياسية الخاصة؛ غير أنه أُشير أيضا إلى أن الاحتياجات ستقدم في بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، رهنا بالإجراء المتخذ في اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/70/7/Add.11، الفقرة ٤)؛

(ب) المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (٨٠ ٢٠٠ دولار): قُدمت الاحتياجات في إطار الباب ٢٤-حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.24) و Corr.1)، التي تنظر فيها الجمعية العامة حاليا بمعزل عن مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1. وأُبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن هذا الاحتياج أُدرج للعلم.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعيةَ العامة بأنه في حالة ما إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/70/L.39/Rev.1، فستدعو الحاجة إلى موارد قدرها ١ ١٢٧ ٢٠٠ دولار صافية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من أجل مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بخصوص الحالة في ميانمار. وستُقيَّد تلك الاحتياجات ضمن الاعتمادات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣ - الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.